

Distr.: General
13 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البندان ٦٨ و ١١٧ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس
حقوق الإنسان في دورته الثانية المستأنفة، ودورته الثالثة، ودورته
الاستثنائية الثالثة في عام ٢٠٠٦

تقرير الأمين العام

موجز

يورد هذا التقرير وصفا للاحتياجات المتعلقة بالميزانية والناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية المستأنفة، ودورته الثالثة، ودورته الاستثنائية الثالثة وذلك في عام ٢٠٠٦. ويأتي هذا التقرير في أعقاب التقرير السابق عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته الأولى ودورته الاستثنائية الأولى والثانية في عام ٢٠٠٦ (A/61/530).

وتقدر احتياجات الإنفاق الناجمة عن القرارات والمقررات اللاحقة التي هي موضوع هذا التقرير بمبلغ قدره ٦٠٠ ٥٧١ دولار. ومن المتوخى أن يغطي الاعتماد الحالي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ هذا المبلغ بالقدر الممكن، وأن يجري الإبلاغ عنه في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، سيُنظر في الاحتياجات الإرشادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي تقدر بمبلغ قيمته ١٠٠ ٧٥٥ دولار، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.



أولا - مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية المستأنفة، ودورته الثالثة، ودورته الاستثنائية الثالثة عام ٢٠٠٦.
- ٢ - فقد اتخذ المجلس عدداً من القرارات والمقررات التي أذن فيها لهيئات حقوق الإنسان المعنية بأن تواصل أنشطة أو تضطلع بأنشطة إضافية، من بينها عقد الاجتماعات، بما يتجاوز الموارد الموافق عليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والتي ستؤثر على تقديرات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، زُود المجلس، حسب الاقتضاء، ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ قراراته ومقرراته. ويرد أدناه وصف للاحتياجات الإضافية المرتبطة بالقرارات والمقررات التي جرى اتخاذها.
- ٣ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية من خدمات المؤتمرات، أُبلغ المجلس في كل حالة ذات صلة، بالتكاليف الكاملة للخدمات الإضافية التي ستقدم وبأي إمكانية لاستيعاب الاحتياجات ضمن الاعتمادات الموافق عليها، حسب الاقتضاء. ومن الجدير بالذكر أن الأمين العام أصدر بالفعل تقريراً عن التقديرات المنقحة الناجمة عما اتخذته المجلس من قرارات ومقررات وما اعتمده من بيانات الرئيس في دورته الأولى ودورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية في عام ٢٠٠٦ (A/61/530)، واقترح فيه استيعاب مبلغ قدره ٧٠٠ ٧٠٤ ١ دولار ضمن الاعتماد الموافق عليه في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثانياً - الاحتياجات الإضافية المتصلة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

ألف - القرار د١-٣/١ - انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك التوغل الأخير في شمال غزة وحصار بيت حانون

- ٤ - بموجب أحكام الفقرات ٦ و٧ و٨ من القرار د١-٣/١، فإن مجلس حقوق الإنسان:
 - (أ) قرر إيفاد بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق على وجه الاستعجال إلى بيت حانون من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الهجمات الإسرائيلية الأخيرة، بما في ذلك قتل المدنيين وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية فيها؛

(ب) طلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل المساعدات الإدارية والتقنية واللوجستية اللازمة لتمكين بعثة تقصي الحقائق من الاضطلاع بولايتها دون تأخير وبكفاءة؛

(ج) طلب إلى بعثة تقصي الحقائق تقديم تقرير إلى المجلس في موعد لا يتجاوز منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، عن التقدم المحرز باتجاه الوفاء بولايتها.

٥ - وعند اتخاذ المجلس القرار د١-١/٣، أبلغته الأمانة العامة أن أحكام القرار تتطلب تحليلاً واستعراضاً لمستوى الموارد المطلوبة من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الصلة. ونظراً لمدة انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة للمجلس التي استغرقت يوماً واحداً، لم يكن هناك وقت كافٍ لتقوم الأمانة العامة بإعداد وتقديم بيان ذي صلة عن الآثار الإدارية والمالية للقرار. وفي بيان شفوي موجه إلى المجلس، أبلغته الأمانة العامة بأن الموارد المطلوبة لتنفيذ القرار ستلي، بالقدر الممكن من الموارد التي وافقت عليها الجمعية العامة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦ - وعقب الدورة الاستثنائية الثالثة للمجلس، أجرت الأمانة العامة استعراضاً للآثار المترتبة على القرار من أجل تحديد مستوى الموارد المطلوبة لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة. ومن المقدر أن تكون هناك حاجة لمبلغ قيمته ١٣٠ ٥٠٠ دولار لتغطية سفر الخبراء (٧٠ ٥٠٠ دولار)، وسفر الموظفين (٢٢ ٣٠٠ دولار)، والخدمات الاستشارية لشهر واحد (٧ ٠٠٠ دولار)، وموظفي الأمن (١٧ ٥٠٠ دولار)، ومصروفات التشغيل العامة والاحتياجات المتنوعة الأخرى (١٣ ٢٠٠ دولار). وأدى استعراض واف للموارد المتاحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، إلى استنتاج الأمانة العامة أن الاحتياجات البالغة ١٣٠ ٥٠٠ دولار يمكن تلبيتها في إطار الباب ٢٣.

باء - القرار ٢/٣ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

٧ - بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٢/٣، قرر مجلس حقوق الإنسان:

(أ) أن يعمل بوصفه اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي الذي ستكون المشاركة فيه مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، وكذلك بمشاركة المراقبين وفقاً للممارسة المتبعة في الجمعية العامة؛

(ب) وأن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية مدتها أسبوع واحد في أيار/مايو ٢٠٠٧، على مستوى الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الممثلين

المناسيب رفيعي المستوى الذين تعينهم الحكومات لذلك الغرض، ودورتين موضوعيتين مدة كل منهما ١٠ أيام عمل خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ في جنيف.

٨ - وعند اتخاذ المجلس القرار، أبلغته الأمانة العامة بأنه من أجل تنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ١ و ٢ لتوفير خدمات المؤتمرات والمساعدة المؤقتة العامة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ستنشأ احتياجات تقدر بمبلغ قيمته ٦٠٠ ٤٤١ دولار، وبما قيمته ٣٠٣ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة		
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	
٣٧٧ ٧٠٠	٢٤٢ ٧٠٠	الباب ٢ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٥٤ ٠٠٠	٥٤ ٠٠٠	الباب ٢٣ حقوق الإنسان
٩ ٩٠٠	٦ ٦٠٠	الباب ٢٨ هاء الإدارة، جنيف
٤٤١ ٦٠٠	٣٠٣ ٣٠٠	المجموع

٩ - وأبلغ المجلس عند اتخاذ القرار بأنه لم تُدرج اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لهذه الأنشطة الإضافية، وأنه سيجري النظر في الاحتياجات الإرشادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. كما أبلغ المجلس بأن الأمانة العامة ستسعى لتحديد مجالات يمكن تحويل موارد منها من أجل الوفاء بالاحتياجات الناشئة عن القرار. وأشارت نتائج هذا الاستعراض إلى أن الاحتياجات المطلوبة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان (٥٤ ٠٠٠ دولار) يمكن تلبيتها من الاعتماد الحالي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبالإضافة إلى ذلك، ستغطي أيضا الاحتياجات المطلوبة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٣٧٧ ٧٠٠ دولار)، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٩ ٩٠٠ دولار)، بأتم قدر ممكن، من الاعتماد الحالي، وسيجري الإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

جيم - القرار ٤/٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠: جدول الأعمال، وبرنامج العمل السنوي، وأساليب العمل، والنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان

١٠ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٥ من القرار ٤/٣، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية انعقد بين الدورات من أجل صياغة توصيات محددة بشأن جدول أعماله، وبرنامج عمله السنوي، وأساليب عمله، ونظامه الداخلي، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، بغية إجراء مشاورات تتسم بالشفافية وحسن تنظيم المواعيد والشمولية، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة؛

(ب) قرر كذلك أن يُتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة ١٠ أيام توفر لها كافة الخدمات، على أن تحدد مواعيد عقد نصفها قبل الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان، والنصف الآخر قبل دورته الخامسة، مما يتيح ما يكفي من الوقت والمرونة للاضطلاع بولايته؛

(ج) طلب إلى الفريق العامل تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المجلس في دورته الرابعة.

١١ - وأبلغ المجلس عند اتخاذ القرار بأن مجموع كامل تكاليف خدمة المؤتمرات للفريق العامل يقدر بمبلغ قيمته ٤٠٠ ٢٤١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك على النحو التالي:

بدولارات الولايات المتحدة	٢٠٠٧-٢٠٠٦
٢٣٥ ٠٠٠	الباب ٢ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٦ ٤٠٠	الباب ٢٨ هاء الإدارة، جنيف
٢٤١ ٤٠٠	المجموع

١٢ - كما أُبلغ المجلس بأنه لم تُدرج اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لهذه الأنشطة الإضافية. وأبلغ المجلس كذلك بأن الأمانة العامة ستسعى لتحديد مجالات يمكن تحويل موارد منها من أجل الوفاء بالاحتياجات الناشئة عن القرار. وأشارت نتائج هذا الاستعراض إلى أن الاحتياجات المطلوبة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٢٣٥ ٠٠٠ دولار)، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٦ ٤٠٠ دولار)، يمكن تليتها، بأتم قدر ممكن، من الاعتماد الحالي والإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

دال - المقرر ١٠٩/٢ - آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

١٣ - بموجب أحكام المقرر ١٠٩/٢، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تنظيم مشاوره خبراء من أجل مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية العامة المقترح بشأن المسألة، ودعوة المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فضلا عن المصارف الإنمائية الإقليمية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وخبراء وطنيين وأصحاب المصلحة إلى المشاركة في المشاورات.

١٤ - ويترتب على اتخاذ المجلس لهذا المقرر، واعتماده المتوقع من جانب الجمعية العامة، تكاليف يبلغ مجموعها كاملة ١٥١ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية خدمات المؤتمرات المتعلقة بإجراء مشاوره للخبراء لمدة ثلاثة أيام في جنيف، والسفر، وبدل الإقامة اليومي لسبعة خبراء والخدمات الاستشارية ذات الصلة، وذلك على النحو المبين أدناه:

بدولارات الولايات المتحدة	٢٠٠٦-٢٠٠٧
شؤون الجمعية العامة والمجلس والاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٨٠ ٧٠٠
حقوق الإنسان	٦٨ ٥٠٠
الإدارة، جنيف	١ ٨٠٠
المجموع	١٥١ ٠٠٠

١٥ وأبلغ المجلس أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لم تتضمن أي اعتمادات لتغطية هذه الأنشطة الإضافية. وأبلغ المجلس أيضا بأن الأمانة العامة ستسعى إلى تحديد المجالات التي يمكن تحويل موارد منها من أجل الوفاء بالاحتياجات الناشئة عن القرار. وبينت نتائج ذلك الاستعراض أن الاحتياجات المطلوبة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٨٠ ٧٠٠ دولار)، والباب ٢٣، حقوق الإنسان (٦٨ ٥٠٠ دولار)، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (١ ٨٠٠ دولار) يمكن تلبيتها من الاعتماد الحالي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبالتالي، لن تطلب أي اعتمادات إضافية.

هاء - المقرر ٣/١٠٣ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

١٦ - بموجب أحكام الفقرات الفرعية (أ) - (د) و (و) و (ط) و (ي) من المقرر ٣/١٠٣، قرر مجلس حقوق الإنسان:

(أ) أن يستجيب لقرار وتوجيه مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن طريق إنشاء لجنة مخصصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان تُعنى بوضع المعايير التكميلية وتضطلع، من باب الأولوية والضرورة، بمهمة وضع معايير تكميلية في شكل اتفاقية أو بروتوكول إضافي/بروتوكولات إضافية لتلحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د-٢٠)، المرفق)، بحيث تسد الثغرات القائمة في الاتفاقية وتقدم أيضا معايير قياس جديدة تهدف إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما في ذلك التحريض على الكراهية العنصرية والدينية؛

(ب) وأن يوصي بأن تعقد اللجنة المخصصة دورات سنوية مدة كل منها ١٠ أيام عمل من أجل إعداد الصكوك القانونية اللازمة، وأن تعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧، شريطة أن يكون الفريق العامل قد استكمل مهمته المتعلقة بالمعايير التكميلية بحلول ذلك التاريخ، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في العملية الفعلية لوضع المعايير التكميلية؛

(ج) وأن يرحب بقيام المفوضة السامية لحقوق الإنسان مؤخرا بتعيين خمسة خبراء معنيين بالمعايير التكميلية، مهمتهم إعداد وثيقة أساسية تحدد الثغرات الجوهرية الموجودة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتقدم توصيات محددة بشأن وسائل وسبل سد تلك الثغرات؛

(د) وأن يطلب إلى الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يدعو الخبراء الخمسة لحضور الجزء الأول من دورته الخامسة، بهدف إجراء تبادل أولي للآراء والتوصل إلى رؤية بشأن المعايير التكميلية كتدبير مؤقت ريثما يستكملون تقريرهم؛

(هـ) وأن يوصي بأن يقوم الفريق العامل الحكومي الدولي بعقد الجزء الثاني من دورته الخامسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وأن تشكل هذه الدورة نهاية واختتام مناقشاته ومداولاته بشأن مسألة المعايير التكميلية؛

(و) وأن يطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧ وأن تستخدم جميع الوثائق المقدمة إليها كمواد مرجعية لبدء مهمتها في وضع المعايير التكميلية، وأن تكون إحدى أولوياتها الرئيسية كفالة تقديم مشروع الصك/مشاريع الصكوك للتفاوض؛

(ز) وأن يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تسليط مزيد من الضوء على وحدة مكافحة التمييز داخل مفوضيتها وإبراز دورها على الملأ بشكل أكبر وتزويدها بكل ما يلزمها من الموارد الإضافية لكفالة فعاليتها، ولا سيما بالنظر إلى التحديات الراهنة المتعلقة بالتمييز العنصري والديني، حتى تكفل الوحدة إسهام المفوضة السامية بصورة إيجابية واضطلاعها بدور قيادي في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة جميع آفات العنصرية التي عادت إلى الظهور.

١٧ - وفي وقت اتخاذ المقرر من جانب المجلس، أبلغته الأمانة العامة بأن احتياجات تتعلق بخدمات المؤتمرات ستنشأ بمبلغ ١٠٠ ٦٠٧ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وبمبلغ ٤٥١ ٨٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما يلي:

(بدولارات الولايات المتحدة)	
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩
٥٩٤ ١٠٠	٤٣٩ ١٠٠
١٣ ٠٠٠	١٢٧ ٠٠٠
٦٠٧ ١٠٠	٤٥١ ٨٠٠
شؤون الجمعية العامة والمجلس والاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	
الباب ٢٨ هاء الإدارة، جنيف	
المجموع	

١٨ - وأبلغ المجلس بأنه لم تُرصد أي اعتمادات لهذه الأنشطة الإضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأنه سُنظر في الاحتياجات الإرشادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأبلغ المجلس أيضا بأن الأمانة العامة ستسعى إلى تحديد المجالات التي يمكن تحويل موارد منها من أجل الوفاء بالاحتياجات الناشئة عن المقرر. وأشارت نتائج هذا الاستعراض إلى أن الاحتياجات الناشئة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (١٠٠ ٥٩٤ دولار)، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (١٣ ٠٠٠ دولار) ستغطي، بآتم قدر ممكن، من الاعتماد الحالي، وسيُبلغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثالثاً - الاحتياجات الإجمالية والاستنتاج

١٩ - ستفضي الآثار المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية المستأنفة ودورته الثالثة ودورته الاستثنائية الثالثة في عام ٢٠٠٦ إلى نشوء احتياجات مجموعها ٦٠٠ ٥٧١ ١ دولار، أُبلغ المجلس بإمكانية استيعاب مبلغ ٣٣٥ ٥٠٠ دولار منها، كما يلي: ٨٠ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٥٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، و ١ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف. ومن مجموع مبلغ ١ ٢٣٦ ١٠٠ دولار اللازم إلى جانب الموارد المخصصة فعلا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يُقترح أن تستوعب الاحتياجات الناشئة في إطار البابين ٢ و ٢٨ هاء، بآتم قدر ممكن، ضمن الاعتماد الحالي، وأن يُبلغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. هذا، وقد لخصت المعلومات الواردة سابقا في مرفق هذا التقرير.

رابعاً - الاستنتاج

٢٠ - في الوقت الراهن، ستُلبى الاحتياجات المترتبة على المقررات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية المستأنفة ودورته الثالثة ودورته الاستثنائية الثالثة في عام ٢٠٠٦، بآتم قدر ممكن، من الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ وسيُبلغ عنها، حسب الاقتضاء، في سياق تقرير الأداء الثاني.

٢١ - وسيُنظر في الاحتياجات الإرشادية البالغة ٧٥٥ ١٠٠ دولار المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المرفق

موجز الاحتياجات الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية المستأنفة ودورته الثالثة ودورته الاستثنائية الثالثة في عام ٢٠٠٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات لفترة التي سينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦		باب الميزانية	قرار/مقرر مجلس حقوق الإنسان
	سُتستوعب من الاعتمادات الحالية	الاحتياجات		
القرارات				
	١٣٠ ٥٠٠	١٣٠ ٥٠٠	٢٣	د١-١/٣ انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك توغل الأخير في شمال غزة وحصار بيت حانون
٢٤٢ ٧٠٠	٣٧٧ ٧٠٠	٣٧٧ ٧٠٠	٢	٢/٣ الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان
٥٤ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٥٤ ٠٠٠	٢٣	الاستعراض
٦ ٦٠٠	٩ ٩٠٠	٩ ٩٠٠	٢٨ هاء	
	٢٣٥ ٠٠٠	٢٣٥ ٠٠٠	٢	٤/٣ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠:
	٦ ٤٠٠	٦ ٤٠٠	٢٨ هاء	جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، وأساليب العمل، والنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان
مقرران				
	٨٠ ٧٠٠	٨٠ ٧٠٠	٢	١٠٩/٢ آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي
	٦٨ ٥٠٠	٦٨ ٥٠٠	٢٣	والديون الخارجية على التمتع الكامل
	١ ٨٠٠	١ ٨٠٠	٢٨ هاء	بجميع حقوق الإنسان
٤٣٩ ١٠٠	٥٩٤ ١٠٠	٥٩٤ ١٠٠	٢	١٠٣/٣ الجهود العالمية من أجل القضاء التام
١٢ ٧٠٠	١٣ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	٢٨ هاء	على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
٧٥٥ ١٠٠	١ ٥٧١ ٦٠٠	١ ٥٧١ ٦٠٠		المجموع

(أ) سُتستوعب، ضمن الاعتماد الحالي، بأتم قدر ممكن، و يبلغ عنها، حسب الاقتضاء، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.